ورجوعها للاخر في الحبس ملكا والمعنى انه اذا قال لو رجعت
عمري هو احبس عليكما وهو للاخر منكما جاز ذلك ويكون
للاخر ملكا يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره ولتنب
بعضهم ما نصه قوله تملك ليس من كلام ملكا
المحبس بل فاعل بفعل محذوف او خبر مبتدا اي
رجع او الرجوع ملك وقال ابن غازي ملكا منصوب
على الحال من ضمير الفاعل في رجعت التي اي
ورجعت ملكا للمعمر او وارثه في مسالة العمرى
ولكن للاخر من المحبس عليه في مسالة الحبس
انتهى ونحوه من التلكون تحصلي رجوع مسالة
الحبس ايضا المحتاج الحطاب ذكرا كلاله لو قربه
لم يكن في ذلك نصوص معتمد على ذلك اذ التشبيه يحتمل
فلو اسقط وهو للاخر كما قاله اذا مات احدهما رجع
للاخر حبسا فاذا مات الاخر فهل يرجع مراجع
الاحباس او يرجع ملكا للمحبس او وارثه
لا الرقبى عطف على العمرى والمنع من الجواز وقد
اشار الى بيان حقيقتها العرفية بالمثال بقوله
كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك
اي كصاحبي دارين قال كل واحد منهما لصاحبه
ان مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز
لانه خطر ولانهما خرجا عن وجه المعروف الى
المخاطرة واذا وقع ونزل واطلع عليه قبل
الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد موت احدهما فهو
لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لانه
عقد باطل كهبة نخل واستثنا ثمرتها والسقي

على



على الموهوب له هو تشبيه في المنع يعني ان من وهب
شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنينا
معلومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك
السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع ثمن بتاخير
قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه
لو باع نخلا واستثنى ثمرتها اعواما معينة واشترط
على المشتري سقيها في تلك الاعوام فهذا لا يجوز لانه
غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الاعوام
فهو لا يجوز من باب اكل اموال الناس بالباطل
وفهم من قولهم استثنى ثمرتها انه لو كان السقي على
الواهب او على الموهوب ولكن ثمرتها للواهب جاز ذلك وقوله
كهبة نخل اي شيء يحتاج الى سقي وعلاج ولا مفهوم
للسنين خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل
فان اطلع على ذلك قبل التغيير فيرجع الموهوب له
بما انفق والثمرة والاصل لربها وان فات بتغير ملكه
الموهوب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب
بما اكله ان عرف والا فبقيمته تامل او فرسا لمن
يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه
الا بعد الاجل يعني وكذلك لا يجوز للشخص ان يدفع
فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط ان
ينفق عليه المدفوع اليه من عنده في تلك السنين
ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه يهلك الفرس
بالنفقة عليه تلك ولا يدري هل يسلم الفرس الى
ذلك الاجل ام لا فيذهب نفقته باطلا فهذا غرر
ومخاطرة والواو في قولهم ولا يبيعه واو الحال انه شرط

المستثنى بعض ثمرتها لا كلها جاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب انه لو كان

له

السنين

والحال